تقوم على ذلك فيباع في المزمن من قيمتها اتفاقا وكذلك ان علم انه اشتراها لنفسه
من مال القراض فلا يباع ويتبع بالثمن الذي اشتراها به في ذمته اتفاقا انتهى وقوله
وقال الباجي ليس بجيد وانما هو ابن رشد وقد ذكر سبب وهمه في الطلاق فانظره
وقد تقدم في الرهن المواضع التي تباع فيها ام الولد والله اعلم ص وان اعتق وهو
مليء مضى وغرم ثمنه وحصته ربحه لرب المال وان كان معسرا بيع بقدر ذلك وعتق الباقي
ش تصوره ظاهر وفي المقدمات اعتق عبدا من عبيد القراض فان كان موسرا او
اشتراه للعتق عتق عليه وغرم لرب المال راس ماله وربحه ان كان فيه ربح وان
اشتراه للقراض واعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق الا قدر
حصته منه ان كان فيه فضل على قول غير ابن القاسم في المدونة وهو مذهب المغيرة
انه ان كان فيه فضل عتق عليه بنصيبه وقوم عليه نصيب صاحبه المال وان لم
يكن فيه فضل لم يعتق منه شيء وهذا ان كان اشتراه بجميع مال القراض واما ان كان
اشتراه ببعضه فعند ابن القاسم انه يعتق عليه ويجبر القراض من ماله بقيمته
يوم العتق ان كان اشتراه للقراض او بالثمن الذي اشتراه به ان كان اشتراه للعتق
خلافا للمغيرة ولغير ابن القاسم المتقدم واما ان كان معسرا فلا يعتق منه شيء
الا ان يكون فيه فضل فيباع منه لرب المال بقدر راس ماله وربحه ويعتق على العامل
ما بقي منه وعلى هذا فيحمل كلام المصنف على ما اذا اشتراه للعتق لانه اذا اشتراه
للقراض يغرم القيمة اما ان اعتق رب المال عبدا من عبيد القراض جاز وضمن للعامل
ربحه ان كان فيه ربح قاله ابو زيد وان كان عديما اتبع بذلك يحيى لا يعجبني ذلك
يعني بل يباع منه بقدر ربح العامل ويعتق ما بقي ابن القاسم في العتبية اذا كاتب
العامل عبدا من عبيد القراض فودى فلرب المال رده حتى يعتق باذنه وما قبض منه
كالغلة فلو ودى عنه اجنبي مضى قاله ابن ميسر فينفذ عتقه ان لم يكن فيه ربح
ابن القاسم وان اجاز رب المال عتق المكاتب فلا شيء للعامل من ولايته الا ان يكون
فيه فضل فيكون له قدر حصته منه والله اعلم ص ولو فارق متجهزا فلا شيء له
وللثاني ما شرط فان كان اكثر من جزئه غرمه وفي تعيين متبعه من المقارض الثاني
او رب المال قولان لابن القاسم واشهب ش اي ولو قارض العامل عاملا اخر متجهزا بالمال
اي بغير اذن رب المال فلا شيء له اي للعامل الاول لان القراض كالجعل لا يجب الا بالعمل
ثم للمقارض ثلاثة احوال وذلك انه اما بمثل الجزء الذي اخذه هو عليه واما باقل
واما باكثر ولا اشكال في المساوي ولذلك سكت المصنف عنه وان كان اقل كما لو اخذه
على النصف ودفعه على الثلث فذكر المصنف انه لا شيء له ويكون الثلثان لرب المال
وكذلك نص عليه اللخمي وابن رشد وغيرهما ولا يبعد ان يختلف فيه ويكون له
الزائد لضمانه وان كان اكثر كما لو اخذه على النصف ودفعه بالثلثين غرمه اي الزائد
على جزئه وهو السدس في المثال المفروض واختلف لمن يغرم هذا السدس ومن يتبعه
به الاخر فقال مالك وابن القاسم يتبعه العامل الثاني ويكون رب المال احق بجميع نصف
الربح الموجود لان المال له ولم يدخل الا على ذلك وقال اشهب بل العامل الثاني احق بما
دخل عليه وهو ثلث الربح ويتبع رب المال العامل الاول بالسدس ومنشأ الخلاف ان الربح

مضاف

٣٤٩

بغلب فابن القاسم غلب المال واشهب

مضاف الى المال او الى عمل العامل وايهما اقوى وهو ثلثا الربح ويتبع رب المال العامل الاول والمشهور غلب
المال واشهب عمل العامل فان قلت لم منعتم العامل في القراض ان يقارض وجعلتم ذلك للعامل في
المساقاة قيل لان العامل في القراض مبني على الامانة وقد لا يرضى رب المال بالثاني بخلاف
المساقاة فانها عمل فيما لا يغاب عليه ص وكذلك لو خسر خسرانا متقدما او كان بعضه
قبل الاشتغال بذلك عائد على غرم العامل وتعيين متبعه وقوله خسر خسرانا
متقدما اي قبل العمل واطلاق الخسران على ما تلف قبل العمل مجاز وقوله او بعضه هو مفهوم
لانه لم يقطع عن الاضافة تقديره او كان الخسران بعضه قبل العمل وفي بعض النسخ عوض بعضه بتلف
من التلف والمعنيان صحيحان وقد ذكر في المدونة خلاف اشهب فيهما ولنذكر كلامه في
المدونة ليتبين لك ذلك ويظهر لك مثال المسئلة قال فيها ولو كان راس المال ثمانين فخسر
الاول اربعين ثم دفع الاربعين للثاني على النصف فصارت مائة فلم يدر الثاني علم بذلك
فرب المال احق بالثمانين راس ماله ونصف ما بقي وهو عشرة وياخذ الثاني عشرة
ويرجع على الاول بعشرين دينارا وهي تمام نصف ربحه على الاربعين وقال اشهب لا يحسب
رب المال على الثاني الا الاربعين راس ماله فيما اخذها ثم ياخذ نصف الربح وهو ثلاثون وان
كان الاول اتلف الاربعين الاولى تعديا رجع عليه رب المال بتمام مائة وعشرة الى ما اخذه
وان هلكت بامر من الله تعالى رجع بتمام تسعين وذلك عشرون دينارا عشرة بقية
راس المال وعشرة حصته من الربح ص ولو جنى العامل او رب المال على المال جناية او اخذ
شيئا كان عليهما كاجنبي والباقي على القراض حتى يتفاصلا ش يعني لو جنى العامل او
رب اي اتلف احدهما شيئا من مال القراض او عابه وقوله جناية ايضاح ولو اسقطها
لصح الكلام وقوله كاجنبي اي جناية اجنبي فيتبعان به في ذمتهما كما يتبع الاجنبي قوله
والباقي على القراض يريد ان الباقي يكون راس المال فقط لانه ان كان المتلف هو رب المال
فكانه رضي بان الباقي هو راس المال وان كان غيره فتلك جناية قال في المدونة وليس
ما استهلك العامل من المال مثل ما ذهب او خسر لان ما استهلكه قد ضمنه ولا حصة
لذلك من الربح وان تسلف العامل نصف المال واكله فالنصف الباقي راس المال وربحه
ما نشر لها وعلى العامل غرم النصف فقط ولا ربح لذلك النصف وكذا في المسئلة في
المدونة ايضا اذا كان القراض مائة فاشترى له عبدا يساوي مائتين فجنى عليه
رب المال جناية نقصته مائة وخمسين ثم باعه العامل بخمسين فعمل فيها فربح مالا
لم يكن ذلك من رب المال قبضا لراس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله ويحسبه عليه
فان لم يفعل فذلك دين على رب المال مضافا الى هذا المال فرع واختلف اذا عرض هنا
فلس العامل فقال بعض القرويين اذا فلس وقد كان اخذ مائة فاكل منها خمسين قبل ان
يتجر ثم تجر في الخمسين الباقية فصارت مائة فعلى مذهب ابن القاسم ان يكون احق
بالمائة من الغرماء ثم تبقى عنده خمسون يحاص فيها الغرماء لان الربح اولا يجبر به
راس المال وان يكون للعامل في الوضاع من المال خمسون فتجر في الخمسين الباقية فصارت
مائة ان رب المال اولى الا ترى ان ابن القاسم قال في الذي دفع اليه ثمانين فضاع منها اربعون
ثم دفعها الى غيره فتجر فيها فصارت مائة ان رب المال ياخذ الثمانين ويكون اولى بها من
العامل الثاني ثم ياخذ نصف الربح عشرة والعامل الثاني ههنا احد من الغرماء لانه هو

زيادة ايضاح

صح بعد